

بيان قضائهما ان يتحقق بينهما عموم ومفهوم من وجه
 العلم ان في اثبات النسبة بين القضايا طريقين الطريق الاول
 بالنظر الى مرجع القضايا التي بينهما نسبة من النسب الاربعه فيها
 لك ان مرجع النسبة بين الحقيق والافتراف الذي هو عموم ومفهوم
 من وجه ثمة قضايا الاول قد يتحقق اذا تحقق الحقيق لا يتحقق
 الى رتبة واقف قد يتحقق اذا تحقق الافراف لا يتحقق الحقيق وبهذا
 فان القضايا التي هي من شرطية الثالث قد يتحقق اذا تحقق
 الحقيق تحقق الى رتبة ومعنى القضية موجودة ثمة شرطية قد يتحقق مع
 اعموم والمفهوم من وجه ثمة قضية
 وعلى الاول متبني الفرض مطلقا قد يتحقق اذا تحقق الحقيق تحقق
 الى رتبة لان ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية بالامر
 الحقيق صرف وان لم يكن الموضوع موجودا فلا يصحك الافراف لانه
 صحيح من الشكل الثالث قد يتحقق اذا تحقق الحقيق لا يتحقق الى رتبة
 بيان الصغرى هكذا
 ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيق

الاول ان لم يكن يتحقق من المربعين موجودا في الخارج لم يكن
 الموضوع موجودا وان لم يكن يتحقق من المربعين موجودا في الخارج
 تصدق الحقيقه على مربع شكل صحيح من الشكل الثالث ان
 لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق الحقيقه على مربع شكل
 بيان الصغرى
 ان لم يكن الموضوع موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقه
 الاول ان لم يكن يتحقق من المربعين موجودا في الخارج لم يكن الموضوع
 موجودا وان لم يكن يتحقق من المربعين موجودا في الخارج تصدق
 بحسب الحقيقه على مربع شكل صحيح من الشكل الثالث ان لم يكن
 الموضوع موجودا فقد تصدق بحسب الحقيقه على مربع شكل
 تصدق بحسب الحقيقه على مربع شكل وقد تصدق القضية باعتبار
 الحقيقه من الشكل الاول وان لم يكن الموضوع موجودا فقد
 تصدق القضية باعتبار الحقيقه
 بيان الكبرى وان لم يكن الموضوع موجودا فلا تصدق الى رتبة
 الاول ان لم يكن يتحقق من المربعين موجودا في الخارج لم يكن